الدرس الخامس: نفاذ وتنفيذ القرار الاداري.

يُعبِّر نفاذ القرارات الإدارية عن ميلادها، أما تنفيذها يقتضي وضع ذلك القرار الإداري موضوع التطبيق العملي من أجل ترتيب آثاره القانونية.

اولا-نفاذ القرارات الإدارية.

لا تسري القرارات الإدارية في مواجهة الشخص الطبيعي أو المعنوي إلا من تاريخ علمه بها، حيث تكون القرارات الإدارية نافذة في حق الإدارة مصدرة القرار من تاريخ صدور ذلك القرار، أو من تاريخ إعلامها بالقرار الإداري الصادر في حقها أو مواجهتها.

أما نفاذ القرارات الإدارية في موجهة الأفراد، يوجب ضرورة علمهم بالقرارات الإدارية الصادرة لصالحهم أو ضدهم وفقا للأشكال والوسائل المحدد قانونا.

-وسائل العلم بالقرارات الإدارية

ولعل من أهم وسائل العلم بالقرارات الإدارية ما يلي:

1-النشر لنفاذ القرارات الإدارية

يرتبط النشر بالقرارات التنظيمية التي عادة ما يتم نشرها في الجريدة الرسمية بالنسبة للمراسيم رئاسية، والمراسيم تنفيذية، والقرارات الوزارية بالنسبة للقرارات ذات الأهمية، أو نشرها في النشريات الخاصة بكل وزارة، أو المنشورات أو الدوريات الخاصة بكل جهة إدارية .

2-الإعلان كإجراء لنفاذ القرارات الإدارية

ويتم الإعلان ويتحقق بأي وسيلة يتم إعلام المخاطبين بكامل مضمون القرارات الإدارية الصادرة في مواجهتهم، كأن يتم الإعلان عن طريق وسائل الإعلام السمعي والبصري من خلال القنوات التلفزيونية، أو المحطات الإذاعية، أو عن طريق البريد والمواصلات، أو عن طريق البريد ، أو النشر في الجرائد، أو في المواقع الالكترونية .

3-التبليغ كإجراء لنفاذ القرارات الإدارية

تسري القرارات الإدارية في حق المعنيين بها، من تاريخ التبليغ إذا كانت قرارات إدارية فردية، حيث تنص المادة97من القانون رقم11-10المؤرخ في3يوليو 2011المتضمن قانون البلدية، بأنه«لا تصح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي.....، أو بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى»،وأكدت عليه المادة125من قانون الولاية، التي نصت على أن«تنشر القرارات المتضمنة التنظيمات الدائمة إذا كانت تكتسي

طابعا عاما،وفي الحالات المخالفة، تُبلغ للمعنيين دون المساس بآجال الطعون المنصوص عليها في القوانين المعمول بها.» .

ويشترط لصحة عملية التبليغ بالقرارات الإدارية الفردية، أن تكون عملية التبليغ بصورة واضحة تُمكن المعني بالأمر من المعرفة الدقيقة للقرار المُبَّلَغِ له ومحتواه.

4-العلم اليقيني كإجراء لنفاذ القرارات الإدارية

وهي نظرية ابتدعها الفقه الإداري وقضاؤه، تقوم على أساس وجود واقعة أو قرينة تفيد علم المخاطب بالقرار الإداري بكل عناصره، ويعتبر تاريخ تحقق العلم اليقيني، تاريخاً لنفاذ ذلك القرار الإداري في مواجهة المخاطب به، حيث يعتبر المدعي وكأنه قد أحيط علما بالقرار في حالة مباشرته إجراءات المراجعة الإدارية.

ب-مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية : القاعدة العامة والاستثناءات

ومقتضى هذا المبدأ، هو عدم جواز امتداد آثار التصرفات القانونية على الماضي لعدم جواز مساس تلك الأعمال بالمراكز القانونية الثابتة، وضمانان للحقوق المكتسبة للمخاطبين بها، حيث يجد المبدأ مبررا لها في مبدأ العدالة، واستقرار المراكز القانونية، ضمان واحترام الحقوق المكتسبة.

-الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية

أن الخروج على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، مرتبط بما يجيزه القانون، أو طبيعة القرار وضرورته، أو نتيجة إنهاء القرارات الإدارية، حيث تكون الرجعية في القرارات الإدارية إما بنص قانوني، أو بالنظر إلى طبيعة القرار الإداري وضرورة الرجعية، أو الرجعية الناشئة عن إلغاء القرارات الإدارية..

-مدى قابلية القرارات الإدارية للرجعية

تثار إشكالية مدى قابلية القرارات الإدارية للرجعية بالنسبة للقرارات الإدارية التي رتبت آثار قانونية، فبالنسبة للقرارات الفردية، وجب التمييز بين عدة حالات:

-القرارات الفردية المشروعة التي لم ترتب آثار قانونية يجوز فيها الرجعية

-القرارات الفردية غير المشروعة التي لم ترتب آثار قانونية يجوز فيها الرجعية

-القرارات الفردية المشروعة التي رتبت آثار قانونية ، كقاعدة عامة لا يجوز فيها الرجعية إلا إذا كانت الرجعية في صالح الأفراد المعنيين.

-القرارات الفردية غير المشروعة التي رتبت آثار قانونية لا يجوز فيها الرجعية، غير أنه يمكن تصحيح جوان بعدم مشروعيتها بإصدار قرارات مضادة تتعارض مع تلك القرارات،

بشكل يجعل تنفيذهما مع بعض مستحيلا، وهو ما يوجب ضرورة إصدار قرار إداري ثالث يوقف بين القرارين المتناقضين.

-بالنسبة للقرارات التنظيمية التي أنشأت مراكز قانونية فردية، لا يجوز المساس بها، بخلاف القرارات التنظيمية التي أنشأت مراكز موضوعية التي يمكن أن تكون محلا للرجعية مع الإبقاء على الآثار القانونية الماضية قائمة.

ثانيا-تنفيذ القرارات الإدارية

قد يكون التنفيذ عاديا أو غير عادي

1-التنفيذ العادي للقرارات الإدارية

يكون تنفيذ القرار الإداري عاديا من قبل الإدارة في حالة اتجاه إرادتها إلى وضع محل القرار الإداري الصادر محل التنفيذ العملي، سواء بناء لإرادة الإدارة المصدرة القرار، أو الصادر في حقها أو مواجهتها قرار إداري معين، أو كان التنفيذ بناء على حكم قضائي صادر في حق أو ضد الإدارة مثلما هو الأمر في حالة صدور حكم قضائي يقضي بعدم مشروعية قرار إداري أصدرته الإدارة المعنية سابقا.

2-**التنفيذ غير العادي للقرارات الإدارية**

ولعل من أهم تلك الأساليب: أسلوب التنفيذ الجبري أو المباشر، والتنفيذ الإداري بناء على صدور حكم قضائي

- أسلوب التنفيذ الجبري أو المباشر:

أن سلطة الإدارة في اللجوء إلى التنفيذ الجبري ليست مطلقة وإنما مقيدة بالضوابط المحددة قانونا، حيث يبرر هذا الأسلوب مقتضيات المصلحة العامة،وامتيازات السلطة العامة، وضرورات المرفق العام واستمراريته، والقوة التنفيذية للقرارات الإدارية، دون اللجوء إلى القضاء.

-القيود الواردة على سلطة الإدارة في اللجوء إلى التنفيذ المباشر

- أن يكون في الحالات التي حددها القانون، وبالإجراءات والمواعيد والقيود التي أقرها لذلك، كما لا يجوز التوسع في إجراءاته أو القياس على ما يرد بالقانون، لأن الاستثناء لا قياس عليه ولا يُتَوَسَّع فيه.

-ضرورة تقيد الإدارة عند اللجوء للتنفيذ المباشر بحالات الضرورة نتيجة استجابة الأفراد لتنفيذ القرارات الإدارية الصادرة ضدهم ، أو المساس بالنظام العام.

-المصلحة العامة كقيد على سلطة الإدارة في اللجوء إلى التنفيذ المباشر

- يعد طلب وقف تنفيذ إجراءات التنفيذ المباشر للقرار الإداري من أهم القيود الواردة على سلطة الإدارة في التنفيذ، وفقا ما هو منصوص عليها في المواد 833إلى837من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

-تنفيذ القرارات الإدارية بناء على حكم قضائي

ويتحقق في عدة حالات:

-قد تلجأ الإدارة إلى القضاء لإسباغ قراراتها الإدارية الصادرة بالصيغة التنفيذية في حالة عدم استجابة الأفراد بتنفيذ القرارات الإدارية الصادرة ضدهم.

-كما قد تصدر الإدارة قرارا إداريا بناء لحكم قضائي جزائي، كقرار تأديبي نتيجة إدانة الموظف العام بعقوبة جزائية.

-كما قد تعمل الإدارة الصادر ضدها حكم قضائي بتنفيذه بعد امتناعها في فترة سابقة.